

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومن أسمى غايات الشريعة الإسلامية حماية الأطفال وضمن حقوقهم المادية والمعنوية، خاصة في حالات انفصام ميثاق الزوجية. وتعد الحضانة والرضاع من أبرز الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الاستقرار وتجنب المحضون الضياع. فما هي الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة للحضانة؟ وما هي شروط استحقاقها وموجبات سقوطها؟ وكيف نظم الإسلام حق الرضاع والآثار المترتبة عنه؟

### أولاً: النصوص المؤثرة للدرس الشرح والمضامين

النص الشرعي	شرح المفردات	مضمون النص / الأحكام
حديث عبد الله بن عمر: أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء..." فقال ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي".	وعاء: مكان الحفظ والاستقرار. سقاء: مصدر الشرب. حواء: مكاناً جامعاً وحافطاً. تنكحي: تزوجي.	أحقية الأم المطلقة بحضانة ابنها لتوفرها على مقتضيات الرعاية النفسية والجسدية، مع تقييد هذا الحق بعدم زواجها من أجنبي.
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].	تسترضعوا: اختيار مرضعة غير الأم (الظئر). سلمتم: دفعتم الأجر المتفق عليه.	جواز طلب الرضاعة من غير الأم عند الحاجة، مع وجوب أداء أجر المرضعة بالمعروف وضمن حقوق الطفل.

### ثانياً: المحور الأول: الحضانة وأحكامها

#### 1. مفهوم الحضانة وحكمها

- لغة: من الحضن وهو الضم والتغطية.
- اصطلاحاً: القيام بشؤون الصغير في نومه ويقظته وتولي تربيته إلى حين البلوغ.
- حكمها: واجبة إجماعاً لحماية الطفل من الهلاك، وهي حق مشترك بين الأم والصغير.

#### 2. ترتيب مستحقي الحضانة (المواد 163-171 من المدونة)

تنتقل الحضانة وفق الترتيب الآتي:

- الأم: هي الأحق بها شرعاً وقانوناً.
- الأب: في حال زواج الأم أو تعذر قيامها بالحضانة.
- أم الأم (الجدة من جهة الأم).
- الأقارب: للقاضي صلاحية إسنادها للأقارب (جدة للأب، خالة، عمّة...) بناءً على مصلحة المحضون.

- ملاحظة: عند بلوغ الصغير 15 سنة، يحق له اختيار من يحضنه (الأب أو الأم).

#### 3. شروط استحقاق الحضانة

تنقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام:

- شروط مشتركة: العقل، الكفاءة البدنية، الأمانة في الدين (اجتناب الفسق)، الرشد، السلامة من الأمراض المعدية، وتوفير مسكن ملائم.
- شروط خاصة بالرجل: توفر من يقوم بشؤون الصغير من النساء (كالأم أو الزوجة)، وأن يكون محرماً إذا كان المحضون أنثى.
- شروط خاصة بالمرأة: عدم الزواج بأجنبي عن المحضون، وأن تكون ذات رحم محرمة، وعدم السكن مع من سقطت حضانتها.

#### 4. حالات سقوط الحضانة

- زواج الحاضنة والدخول بها من أجنبي (مع مراعاة استثناءات المادة 175).
- سكوت المستحق عن المطالبة بالحضانة لمدة سنة دون عذر بعد علمه بسقوطها عن قبله.
- السفر بالحاضنة الذي يترتب عليه ضرر بمصلحة المحضون.

ثالثاً: المحور الثاني: الرضاع وأحكامه

#### 1. مفهوم الرضاع ووقته

- الرضاع: هو تغذية المرأة للصغير من ثديها، ويعد حقاً أصيلاً للطفل لضمان نموه السليم.
- المدة: حددها الشرع في عامين كاملين (حولين كاملين) لمن أراد إتمام الرضاعة.

#### 2. واجبات الأب في الرضاع

- النفقة والكسوة للمرضعة.
- دفع "أجرة الرضاع" وهي مستقلة عن نفقة الصغير وأجرة السكن.
- في حال تعذر إرضاع الأم (لفقد اللبن مثلاً)، يجب على الأب استئجار مرضعة أو توفير البديل الصحي.

#### 3. الآثار المترتبة على الرضاع

- يترتب على الرضاع "التحريم" كما يترتب على النسب، ومن المحرمات بسبب الرضاع:
- للذكر: أمه من الرضاع، بناتها، أخواتها، أصولها (جداتها)، وفروع زوجها.
  - للأنثى: زوج مرضعتها، وأبناؤه، وأصوله.
- خلاصة: إن أحكام الحضانة والرضاعة تدور وجوداً وعدمياً مع "مصلحة المحضون"، وهي الغاية الكبرى التي سعت مدونة الأسرة المغربية لتنزيلها تماشياً مع مقاصد الشريعة الإسلامية.